

المقنع

[493] وإن ماتت امرأة وتركت زوجها وأبويها وابناً أو ابنين (أو بنين) (1) وبنات، فللزوجة الربع، ولأبوين السدسان، وما بقي فلبنين والبنات، للذكر مثل حظ الأنثيين (2). وإن تركت المرأة زوجها وابنتها وأبويها (3)، فللزوجة الربع ثلاثة من اثني عشر ولأبوين السدسان أربعة من اثني عشر، وبقي خمسة أسهم فهي للابنة، كذا (4) روي عن أبي جعفر - عليه السلام - (5). وإذا ترك الرجل (6) امرأة وأبوين وابناً أو ابنين وبنات، فللمرأة الثمن، ولأبوين السدسان، وما بقي فلبنين والبنات، للذكر مثل حظ الأنثيين (7). وإذا ماتت المرأة وتركت زوجها وأبويها، فللزوجة النصف، ولأم الثلث، ولأب السدس (8).
